

## 228470 - حكم اتخاذ آنية من الفولاذ تشبه الفضة

### السؤال

ما حكم الأواني المعدنية المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ والذي يشبه الفضة لكنه ليس بفضة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الآنية المحرمة : هي الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة ، فقط .

لما رواه البخاري (5426) ، ومسلم (2067) عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ ) .

وعن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ). رواه البخاري (5634) ، ومسلم (2065) .

وعند مسلم (2065) : ( مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ ).

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، كالملاعق ، والصحون ، والكاسات ، ونحوها ، والرجال والنساء في هذا الحكم سواء .

قال النووي : " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ ، وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ ، عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ " انتهى من "شرح صحيح مسلم" (14/29) .

وينظر جواب السؤال : (13733) .

ثانياً :

أما سائر الآنية الأخرى فهي : مباحة ، سواء كانت مصنوعة من خشب ، أو حديد ، أو نحاس ، أو فولاذ ، أو فخار ، أو زجاج ، أو غير ذلك .

ويستوي في هذه الإباحة الإناء المصنوع من مواد ثمينة وغيرها .

وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة بالمنع : يقتضي إباحة ما عداهما .

قال ابن قدامة المقدسي : " فَأَمَّا سَائِرُ الْآنِيَةِ : فَمُبَاحٌ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ، سَوَاءً كَانَتْ تَمِيْنَةً ، كَالْيَاقُوتِ وَالْبِلَّوْرِ وَالْعَقِيْقِ وَالصُّفْرِ وَالْمَحْرُوطِ مِنَ الزُّجَاجِ ، أَوْ غَيْرَ تَمِيْنَةٍ ، كَالخَشَبِ وَالْحَرْفِ وَالْجُلُودِ .

وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ...

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَثْمَانِ [الذهب والفضة] لِوَجْهَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا حَوَاضُ النَّاسِ ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ .  
وَالثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ لِقَلَّتِهَا ، لَا يَحْضُلُ اتِّخَاذُ الْأَنْبِيَةِ مِنْهَا إِلَّا نَادِرًا ، فَلَا تُفْضِي إِبَاحَتَهَا إِلَى اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا "  
انتهى من "المغني" (1/105).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْأَنْبِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا ، سَوَاءً كَانَتْ تَمِينَةً مِثْلَ الْيَاقُوتِ  
وَالْبُلُورِ وَالْعَقِيقِ ، أَوْ غَيْرَ تَمِينَةٍ .. وَالنَّهْيُ اخْتِصَّ النَّقْدَيْنِ وَلَا يُشْبِهُهُمَا .  
لِأَنَّ التَّمِينَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا حَوَاضُ النَّاسِ ، وَلَا يَسْمَخُ النَّاسُ بِاتِّخَاذِهِ أَنْبِيَةً ، فَلَا يَحْضُلُ سَرْفٌ وَلَا فَخْرٌ وَلَا خِيَلَاءٌ ، وَإِنْ  
فُرِضَ ذَلِكَ كَانَ الْمُحَرَّمُ نَفْسَ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ ، كَمَا إِذَا حَصَلَ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالطَّاعَاتِ " انتهى من "شرح عمدة الفقه"  
(1/ 118).

وكون الإناء يشبه الذهب أو الفضة من حيث اللون ، ليس سبباً مقتضياً للتحريم ، ما لم يتضمن شيئاً منهما في  
مادة صناعته ، ويبقى له ظهوره بصفاته في الإناء ، بحيث يعد الذهب أو الفضة : مكوناً ، ظاهراً فيه .  
والله أعلم .